المبحث الثالث

مصارف بيت المال

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ هام هو تخصيص كل إيراد لمصارف محددة على سبيل الحصر ولا يجوز إضافة أي مصرف بخلاف ما جاء بالقرآن والسنة، جاء تخصيص حصيلة الزكاوات باختلاف مسمياتها حصراً وقصراً على ثمانية شرائح من المجتمع الإسلامي تحددت في الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فكان القصر بأداة القصر ﴿إِنَّمَا﴾ وجاء الحصر في تعدد الشرائح، وتضم كل شريحة مجموعة لها مواصفات معينة يشترك فيها أفراد الشريحة دون النظر إلى أشخاصهم ودون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الانتماء القبلي فالعبرة أولاً وأخيراً بانطباق التعريف والمواصفات على الفرد.

لذلك ونظراً لأن التعريفات أو المواصفات هي الفيصل في تصنيف الفرد فقد رأيت أن أورد هذه التعريفات [1] في أحدث صورها وعلى ما انتهت إليه توصيات وفتاوى ندوات الزكاة الصادرة عن «الهيئة الشرعية العالمية للزكاة» وذلك فيما يلي:

١. الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته.

٢. المسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ويقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده، وكتب علم إذا كان ذلك لازماً لأمثاله،

(١) الخلاصة أحكام الزكاة إعداد معهد البحوث والدراسات. صندوق الزكاة – دولة قطر – ٢٠٠٧

وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير ويعطي من سهم الفقراء والمساكين مايلي:

(أ) من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

(ب) طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

(ج) العاجزون عن التكسب.

(د) من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

(هـ) العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم في سد حاجاتهم.

(و) آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

(ز) الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها فيجوز أن تعطيه زوجته زكاة مالها ولا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في التعريف ممن يلي:

(أ) من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

(ب) من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

(ج) من له نصاب أو نُصُبٌ لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

(د) من له عقار يدُر عليه ريعا لا يفي بحاجته.

(هـ) من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

(و) من له أدوات حرفية يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

(ز) من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها، سواء أكانت كتب علوم شرعية، أم كتب علوم أخرى نافعة.

(ح) من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً، أو على مدين مفلس أو مماطل.

ويعطي الفقير والمسكين كفايته لمدة عام، وتراعى حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وآخر باعتبار جنسيته ونظراً لشيوع الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حال الاشتباه قبل الإعطاء، ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

٣ـ العاملون عليها : هم كل من يُعينهم الإمام أو أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين.

وتعتبر المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة شروط العاملين على الزكاة:

١. أن يكون مسلماً، لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

٢. أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

٣. أن يكون أميناً.

٤. أن يكون عالماً بأحكام الزكاة.

٥. الكفاءة في العمل بأن يكون أهلاً للقيام به، قادراً على تحمل أعبائه.

والعامل على الزكاة موظف معين فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته دون محاباة أو بخس ولو كان غنيا، لأن ما يتقاضاه يُعَدُّ أجراً على عمل يؤديه لا معونة، والعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.

وينبغي على العامل على الزكاة أن يتحلى بالآداب الإسلامية العامة، كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود

المستحقين والدعاء لهم، وعليه أن يجمع الزكاة من حيث أُمر ولا يستغل شيئاً لمصلحته أو غاية تخصه، ولا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤. المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم واستمالتهم إلى الإسلام، أو تثبيتهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدوهم.

والأصل في هذا المصرف أنه يُوكل إلى ولي الأمر، أو من ينيبه وذلك تحقيقا للمقاصد والسياسات الشرعية المرجوة منه، ومن أهم المجالات التي يصرف عليها السهم ما يلي:

(أ) تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يُظن أن لهم دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صالح المسلمين.

(ب) إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنّه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة.

(جـ) تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين ويراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

- المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.
- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.
- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

- تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

٥ـ في الرقاب : جمع رقبة والمراد في القرآن العبد أو الأمة ومعنى الزكاة في فك الرقاب، تحريرها من ذل العبودية، والإسلام هو أول تشريع في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق وإلغائه من الدنيا بالتدريج.

وبهذا المعنى فإن مصرف (في الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر، إلا أنه يجوز صرفه في الآتي:

(أ) فك الأسير المسلم، ذلك أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى، لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل، لاسيما إن هُدِّدَ الأسير بالقتل إن لم يدفع مالاً لفك أسره.

(ب) المختطف، فمن اختطف فهو أسير يفك من الزكاة.

٦. الغارمون [1] : وهم قسمان :

الأول: المسلمون الفقراء، المدينون لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

الثاني: المسلمون المدينون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تَحُلُّ بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

إيضاحات تتعلق بهذا المصرف :

(أ) الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً

(١) الندوة الخامسة التي عقدت في لبنان سنة ١٩٩٥م.

(ب) لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دَيْنه في معصية كالخمر والميسر والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

(جـ) يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه من كسبه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء ذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

(د) الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسره، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً، أم عقاراً، أم غيرها يمكنه السداد منه.

(هـ) إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغُرْم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

(و) الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم. لأن الأَوَّلَيْنِ اجتمع فيهما وصفان، الغرم الفقر أو المسكنة والآخَرَيْن ليس فيهما إلا وصف الفقر.

(ز) يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون.

(ح) إذا استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع إرجاعها، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

(ط) يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطي لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

(ى) لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يُعْطَى لسد حاجة

الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجاتهم، ولا يُعْطَى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراءً.

(ك) يعطى الغارمون من ذوي قرابة رسول الله. صلى الله عليه وسلم- من هذا المصرف إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.

دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)[1]

يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

مراعاة لقاعدة الضروريات فينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة، ولاسيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

٧ـ في سبيل الله [2]: يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

(أ) تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام، وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

(ب) دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لمقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

(جـ) تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في

(١) الندوة الثانية التي عقدت في الكويت سنة ١٩٨٩م

(٢) الندوة الأولى التي عقدت بالقاهرة سنة ١٩٨٨م

البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

(د) تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

٨ـ ابن السبيل[1]: هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره، والذي طرأت عليه الحاجات بسبب ضياع ماله، أو نفاذ نفقته، وإن كان غنيا في بلده.

- ويشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

(أ) ألا يكون سفره سفر معصية.

(ب) أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

- ويعطي ابن السبيل قدر حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.
- لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاذ نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.
- لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فَضَل ـ إن كان غنياً ـ إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.
- يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كُلٌّ من :

(أ) الحجاج والعمار (ب) طلبة العلم والعلاج

(جـ) الدعاة إلى الله تعالى (د) الغزاة في سبيل الله.

(هـ) المشردين أو المهجرين عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

---

(١) الندوة التاسعة التي عقدت في الأردن سنة ١٩٩٩م.

(و) المغتربين عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

(ز) المرحلين عن أماكن إقامتهم.

(ح) المهاجرين الفارين بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم والحصول على أموالهم.

(ط) المراسلين والصحفيين الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعه.

بعد عرض مفصل لمن يستحق تلقي الزكاة جدير بالبحث أن نعرض أمرين [1] هما:

الأول: توزيع حصيلة الزكاة على الشرائح الثمانية.

الثاني: عرض لفئات حرمت عليهم الزكاة

وسوف أتناول الأمرين بشيء من الإيضاح فيما يلي:

- توزيع الزكاة على الشرائح الثمانية:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب استيعاب الصدقة جميع الشرائح، بل يجوز الاقتصار على واحدة منهم. وقال البعض إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف الثمانية فيقسم عليهم، وإن كان المال قليلاً جاز وضعه في صنف واحد. وقال الإمام مالك: «يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى»[2].

- الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة

الزكاة عبادة مالية وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء لترد على الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف الثمانية التي وردت قصراً وحصراً في الآية (٦٠) من سورة التوبة.

---

(١) الخلاصة في أحكام الزكاة – إعداد مكتب البحوث والدراسات- صندوق الزكاة-دولة قطر- ٢٠٠٧م.

(٢) المغني (١٢٨/٤)

وليس لأحد أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وقد جاءت السُّنة بتحريم صرف الزكاة إلى من يلي :

(أ) الأغنياء لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1] والمِرَّة هي قوة الجسم وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.

(ب) الأقوياء القادرون على الكسب وللحديث السابق.

(جـ) غير المسلمين

(د) من يتوسل بها إلى محرم كالخمر والزنا والقمار أو من يشتري بها آلة لهو أو دخان أو نحو ذلك من المحرمات، لأن الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

(هـ) من لا يصلي لكفره أو فسقه، إلا إذا تاب ووعد بأن يصلي فإنه يُصدَّق في ذلك ويعطى.

(و) لا يُعْطى المزكي من زكاة ماله كلَّ من تلزمه نفقتهم كالأبوين والأبناء والزوجة، ويجوز إعطاء الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع ومن غير من تلزمه نفقتهم إذا كانوا مستحقين لها، بل إن إعطاؤهم أولى من إعطاء غيرهم.

(ز) آل النبي ﷺ وهم بنو هاشم باتفاق، وبنو المطلب على خلاف في ذلك.

وبذلك أكون قد وصلت إلى نهاية المطاف لبحث أرى أنني أطلت فيه، وعذري الموضوع الذي تناوله البحث ومنهج البحث الذي اخترته وحسبي الهدف الذي وضعته نصب عيني منذ البداية وهو إحياء للبحوث في مجال علم الأموال عند المسلمين، وأتمنى أن أكون قد حققت خطوة على الطريق الصحيح.

---

(١) أبو داود (١٦٣٤) واللفظ له، الترمذي (٦٥٢) وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨١/٤)